

وسائل الشيعة

[269] عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم

يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال: لها مهر مثل مهر نساءها ويمتعتها. (27066) 2 -

وبإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ؟ قال:

لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نساءها. (27067) 3 - محمد بن يعقوب، عن

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ولم يفرض

لها صداقها، ثم دخل بها، قال: لها صداق نساءها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

(1). أقول: ويأتي ما طاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب (2)، ويأتي ما يدل على

حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا (3) وفي ميراث الأزواج، إن شاء الله (4).

2 - التهذيب 7: 362 / 1467، والاستبصار 3:

225 / 813. 3 - الكافي 5: 381 / 10. (1) التهذيب 7: 362 / 1466، والاستبصار 3: 225 /

812. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديثين 2 و 3 من

الباب 21 وفي الباب 58 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 12 من أبواب ميراث الأزواج.

(*)